ولا تفسد صلاته وادناه قدر مؤخرة الرحل في غلظ الاصبع والفرجة
كالحايل كما ذكره الزيلعي وادناها قدر ما يقوم فيها رجل ولو قامت المراة وسط
الصف فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر
خلفها لوجود المحاذاة في حق من عن يمينها وشمالها ولتقدمها على من خلفها
وان كانتا المحاذيتان اثنين فصلاة اثنين خلفهما فالاثنتان هم
تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن شمالهما واثنين
خلفهما ولو كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاث خلفهن الى اخر الصفوف
يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وعليه
الفتوى وهو جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى
تفسد صلاة الصفوف خلفهن الى اخرها لان الثلاث جمع
كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلاث لان الامام
يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى
لا تفسد الا صلاة خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان
الاثر في الصف الكامل التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان
بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نساء فليس هو مع الامام
ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال
فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلاة
صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان
ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا
السبب في المسجد الحرام وهو مسجد مكة شرفها الله تعالى والمسجد
الاقصى وهو مسجد بيت المقدس وتتحقق المحاذاة ولو
بعضو اي عضو كان وخص الشارح الزيلعي العضو منها بالساق
والكعب حيث قال والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح

وبعضهم

نه

وبعضهم اعتبر القدم حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل تفسد صلاته
ان حاذاه منها شي ولو غير الساق والكعب ويفسدها ايضا الاكل
والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم هو لان
حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من
لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال
من حال الى حال مع تركه النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن
يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار
كالحدث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمانه
طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر فلو قال او كثر وقيل ما يفسد الصوم
هو المفسد كذا قال الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع وجعله في
الخانية قول البعض والمراد به الحمصة وقيل ما دون ملء الفم لا يفسد
قال في النهر وما في الشرح اي الزيلعي اولى ومنه اي الاكل المفسد ذوب
سكرة كانت في فيه ومثله ما ابتلع لا اهليلج ويفسدها ايضا رؤية
المتيمم الماء بعد قدرته على استعماله لانه فيها لطهارته قال الزيلعي وتقييده
بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء في بيته لانه لو كان متوضئا يصلي
خلف متيمم فراى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على
باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال بطلت ان راى
متيمم والمقتدي به ماء لشمل الكل انتهى وتابعه العيني بان بطلت
المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء فيها خلاف زفر وليس فيه خلاف الامام
وصاحبيه نعم وصاحب الكنز بصدد ذكر المسائل التي فيها
خلاف بين الامام وصاحبيه وانتهى في النهر وانقضاء مدة المسح ان
كان متيمما وسافرا قال الزيلعي هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن
واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل

Copyright © King Saud University